

Distr.: General
4 May 2010*
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة
٢		ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢		ألف- التعليقات الواردة من الحكومات
٢		الجمهورية التشيكية
٥		سلوفينيا
٨		باء- التعليقات الواردة من المنظمات الدولية
٨		١- منظومة الأمم المتحدة
٨		البنك الدولي
٨		٢- المنظمات الحكومية الدولية
٨		محكمة التحكيم الدائمة
١١		٣- المنظمات غير الحكومية الدولية
١١		الهيئة العربية للتحكيم الدولي
١٥		فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي

* تأخر تقديم هذه المذكرة لتأخر تسلمها.



أولاً - مقدمة

١- تحضيرا لأعمال دورة اللجنة الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وزّع نص مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغته الناتجة عن قراءته الثالثة من قبل الفريق العامل (الواردة في الوثيقة A/CN.9/703 وإضافتها)، بناء على طلب الفريق العامل الثاني، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية لكي تعلق عليه (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/688).

٢- وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، في الشكل الذي وردت به. وسوف تنشر التعليقات التي تلقاها الأمانة بعد صدور هذه الوثيقة كإضافات بالترتيب الذي وردت به.

ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف - التعليقات الواردة من الحكومات

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

يؤكد وفد الجمهورية التشيكية أن قواعد الأونسيترال للتحكيم نص معترف به كنص ناجح جدا ويرى عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر من بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يحافظ على مرونة النص، لا أن يجعله أكثر تعقداً. ويود وفد الجمهورية التشيكية أن يشدد على أنه إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي الامتناع عن إدخال أي تغيير على النص.

١- مشروع المادة ٢، الفقرتان ١ و٢: يؤيد وفد الجمهورية التشيكية تضمين الفقرة الأولى عبارة صريحة تأذن بتسليم الإشعار بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً بإرساله وتضمين الفقرة الثانية أحكاماً تعالج الموقف الذي يتعذر فيه تسليم إشعار إلى المرسل إليه شخصياً، بالصيغة التي أعدتها الأمانة، بإسقاط المعقوفتين في نهاية الفقرة الأولى (ب) لأنه ينبغي الافتراض بأن الطرف قد عين عنواناً أثناء الإجراءات لغرض الاتصال بهيئة التحكيم، على غرار ما يلي: "الإشعار بالمدة وحسبها: ١- لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح: (أ) قد تُسَلَّم إذا سُلِّم إلى المرسل إليه شخصياً؛ (ب) في

حكم المتسلّم إذا سلّم في محل الإقامة المعتادة للمرسل إليه أو في مقر عمله، أو يمكن على نحو آخر استرجاعه من عنوان سبق للمرسل إليه أن عيّنه لغرض تسلّم هذا الإشعار. ٢- إذا لم يُسلّم الإشعار بمقتضى الفقرة ١ بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه قد تُسلّم إذا أُرسِل إلى آخر مكان عمل أو عنوان معروف للمرسل إليه. ٣- يُسلّم الإشعار بمقتضى الفقرتين ١ (ب) و ٢ بأي وسيلة اتصال توفّر سجلاً بالمعلومات الواردة فيه وبارساله وتسلّمه. ٤- يعتبر الإشعار قد تُسلّم يوم تسليمه بمقتضى الفقرة ١ أو الشروع في تسليمه بمقتضى الفقرة ٢. ٥- لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلّم الإشعار أو التبليغ أو الخطاب أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مكان عمله، مُدّدت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطل الرسمية أو العطل التجارية التي تقع أثناء سريانها."

٢- مشروع المادة ٦، الفقرة ٣ الإضافية المقترحة: يؤيد وفد الجمهورية التشيكية الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/703.

النص المقترح للفقرة ٤: يؤيد وفد الجمهورية التشيكية الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/703. ويرى وفد الجمهورية التشيكية أنّ هذا الحكم ينبغي أن يحلّ التفاعل بين المادتين ٦ و ٤١ ويساعد على تبسيط المادة ٤١.

٣- مشروع المادة ٣٤، الفقرة ٢: يؤيد وفد الجمهورية التشيكية الرأي القائل بأن تتضمن الفقرة (٢) التنازل عن الحق في جميع أشكال الطعن التي يمكن التنازل عن الحق فيها قانوناً وأن تُصاغ بأسلوب يزيل أي لبس بشأن نطاق التنازل. وينبغي ألا تتضمن الجملة الثالثة من الفقرة (٢) لغة واردة بين معقوفتين لغرض تنازل مصوغ صياغة فضفاضة إلى أبعد حد، باستثناء حق الطرف في إلغاء قرار التحكيم وتنفيذ القرار وإنفاذه.

٤- مشروع المادة ٤١: يؤيد وفد الجمهورية التشيكية المبدأ الداعي إلى النص على إجراءات أكثر شفافية لتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها ويؤيد مراجعة أتعاب المحكّمين ونفقاتهم لمعرفة ما إذا كانت الأتعاب التي يطلبها المحكّمون مغالى فيها.

الفقرة (٣): يؤيد وفد الجمهورية التشيكية الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/703/Add.1.

الفقرة (٤): يؤيد وفد الجمهورية التشيكية أنه في حال عدم وجود سلطة تعيين متفق عليها أو مسماة في هذه المرحلة المتأخرة من الإجراءات، أو في حال عدم قيام سلطة التعيين بوظائفها أو رفضها ذلك أو عجزها عنه، يُحال الأمر عندئذ إلى الأمين العام لحكمة التحكيم

الدائمة لكي يبت فيه. ويؤيد وفد الجمهورية التشيكية الاقتراح الداعي إلى إدراج حكم في المادة ٤١ ينص على ما يلي: "تتصرف سلطة التعيين بسرعة، ويكون عليها، في أية حال، أن تتخذ قرارها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ في غضون ٤٥ يوماً من تسلّم الإحالة"، وإلى حذف الإشارة إلى المهلة المحددة بـ ٤٥ يوماً حيثما وردت في الفقرتين ٣ و ٤.

ويرى وفد الجمهورية التشيكية أنه في الحالة التي يكون فيها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة مخولاً بموجب هذه الفقرة، ينبغي له أن يتصرف بسرعة. واجتنباً لتكرار مراجعات سبق القيام بها بمقتضى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤١، يؤيد وفد الجمهورية التشيكية اقتراح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة ٤ على النحو التالي: "إذا رأت سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بعد تلقي أي منهما تلك الإحالة، أن الأتعاب والنفقات التي حددها هيئة التحكيم المفرطة على نحو بَيِّن، مع أخذ اقتراح هيئة التحكيم المذكور في الفقرة ٣ (وأي تعديل عليه) بعين الاعتبار، أو إذا رأت سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، متى كانت الأتعاب والنفقات المحددة متضاربة مع ذلك الاقتراح، أن ذلك التحديد لا يفي بمقتضىات الفقرة ١، أدخلت سلطة التعيين أو الأمين العام للمحكمة ما يلزم من تعديلات على ما حددته هيئة التحكيم من أتعاب و نفقات، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم."

وتأييداً لذلك المقترح، قيل إن مراجعة الأتعاب "المفرطة على نحو بَيِّن"، مع أخذ اقتراح هيئة التحكيم بعين الاعتبار، يُقصد بها استيعاب الأحوال التي يحدث فيها، على سبيل المثال، أن يحدد محكّم أتعاباً نهائية تمثل من الناحية التقنية لاقتراحه المتعلق بمعدل أتعابه في الساعة ولكنها محسوبة على أساس عدد من الساعات كبير إلى حد يدعو إلى الشك. وقد حظي ذلك الاقتراح بتأييد عام.

الفقرة الجديدة المقترحة (٥): يساور وفد الجمهورية التشيكية بعض القلق فيما يتعلق باحتمال حدوث مزيد من حالات التأخير في إصدار قرار التحكيم النهائي جراء تطبيق الفقرة (٤)، ومن ثم فهو يؤيد الاقتراح الداعي إلى إضافة فقرة جديدة بالرقم (٥) إلى مشروع المادة ٤١، يكون نصها كما يلي: "لا تؤثر أي إحالة بموجب الفقرتين (٣) و(٤) على الطابع النهائي لقرارات هيئة التحكيم بشأن أي مسألة ترد في قرار التحكيم بخلاف مبلغ أتعابها و نفقاتها".

ويرى وفد الجمهورية التشيكية أن هذه الفقرة الجديدة ينبغي أن توضح أن الآلية المنصوص عليها في الفقرة (٤) لا تؤثر في نهائية قرار التحكيم بشأن القرارات المتعلقة بحثيات الدعوى.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

التعليقات العامة

تُستخدم قواعد الأونسيترال للتحكيم أحيانا كثيرة في المعاملات التجارية التي تدخل فيها الشركات السلوفينية، ونعتقد أن هذا ما يجري أيضا في المناطق الأخرى من العالم. ومن ثم، نرى أن للعمل المتعلق بتنقيح القواعد أثرا عظيما على تجارة سلوفينيا الخارجية وعلى التجارة الدولية بصفة عامة. وفي ضوء هذه الخلفية، رأت حكومة سلوفينيا منذ بداية هذا المشروع أن المستصوب تنقيح القواعد من أجل زيادة كفاءة عملية التحكيم مع الحفاظ في الوقت نفسه بفلسفتها الأساسية ومرونتها ومدى تفصيلها. وترى حكومة سلوفينيا إجمالا أن الفريق العامل قد نجح في تحقيق هذا الهدف وتود أن تهنته وتهنيئته على العمل المهم الذي أنجزه.

ومع إشراف العمل المتعلق بتنقيح القواعد على الانتهاء، من المهم التذكير بأن قواعد الأونسيترال لم تستخدم فحسب في عمليات التحكيم بحد ذاتها بل استخدمتها المؤسسات التحكيمية في مختلف أرجاء العالم وبكثرة كنموذج لقواعدها المؤسسية أو استندت إليها في إدارة القضايا، مثلما حدث ويحدث حتى الآن في حالة محكمة التحكيم الدائمة الملحقة بغرفة التجارة السلوفينية. وإضافة إلى ذلك، يعرض العديد من المؤسسات التحكيمية العمل كسلطات تعيين بموجب هذه القواعد. وترى حكومة سلوفينيا أن هذا الاستخدام لقواعد الأونسيترال في عمليات التحكيم المؤسسية مفيد جدا إذ يعزز الممارسات التحكيمية الحديثة والمتناسقة في مختلف أنحاء العالم ويفيد في تسهيل التجارة الدولية. ولهذا السبب، تقترح حكومة سلوفينيا تعزيز وتسهيل استخدام قواعد الأونسيترال في التحكيم المؤسسي بعد تنقيح القواعد أيضا. وأحد السبل لتحقيق هذا الهدف، أن تُنقح وتوسّع الأونسيترال، عند الضرورة، "التوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم"، التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٨٢. وتزداد ضرورة تنقيح هذه التوصيات، كما يبدو، لأن القواعد الجديدة ستوسع وتعزز بقدر كبير وظائف سلطة التعيين وصلاحياتها. وقد يكون من المفيد أن يضاف إلى التوصيات المعدلة بعض الشرح للسياسات التي استرشدت بها اللجنة في توسيع دور سلطة التعيين. ويُقترح أن يبدأ العمل المتعلق بتنقيح التوصيات على مستوى

الخبراء مباشرة بعد اعتماد القواعد الجديدة وأن تبدأ المفاوضات الحكومية الدولية حالما تسمح الموارد بذلك.

التعليقات المحددة

الاتساق في استعمال التعابير: يستعمل مشروع الصيغة المنقحة للقواعد التعبيرين "طرف" و"أي طرف" بالتبادل (فيستخدم "طرف"، على سبيل المثال، في مشاريع المواد ٤ (٢) و(و)، و٢٦(٥) و(٧) و(٨) و(١٠)، و"أي طرف" في مشاريع المواد ٥، و(٦) (٢)، و٢٦ (١) و(٩)). وبالمثل، يشير بعض مشاريع الأحكام إلى "الأطراف" فيما يشير بعض آخر إلى "جميع الأطراف" ("يُستعمل تعبير "الأطراف" عموماً بينما يُستعمل تعبير "جميع الأطراف" مثلاً في مشاريع المواد ٥، و٦(٢)، و١٣ (٣) و(٤)، و١٧(٥) و٣٤(٥)). ويستعمل مشروع القواعد أيضاً، دون اختلاف واضح في المعنى، التعبيرين "يرى مناسباً" و"يعتبر مناسباً" (الأول في مشاريع المواد ٤٠ (١)، و٤٢ (٢)، و٤٣ (٣)، والثاني في مشاريع المواد ١٧ (١)، و١٨ (٢)، و٢٦ (٤) و٤١ (٢)). ويكون من المفيد تنسيق هذه التعابير، إذ ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن من الممكن ترجمة هذه التعابير المختلفة إلى اللغات الأخرى بكلمات قد توحي بمعنى مختلف وتفضي بالتالي إلى انعدام اليقين في التفسير.

مشروع المادة ٩، الفقرة (٣): يصيب مشروع المادة ٩ (٣)، (الذي ينص على تعيين المحكم الرئيس، على نفس النحو المتبع في تعيين المحكم الوحيد بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٨)، إذ يشير إلى "الفقرة (٢) من المادة ٨". ولكن، لكي يأخذ مشروع المادة ٩ (٣) أيضاً بالقاعدة المهمة الواردة في مشروع المادة ٨ (١)، الذي ينبغي وفقاً له أن تتصرف سلطة التعيين "بناءً على طلب أحد الأطراف"، فإن الإشارة الواردة في الجملة الأخيرة من مشروع المادة ٩ (٣) ينبغي أن تكون إلى المادة ٨ وليس إلى الفقرة (٢) من المادة ٨ فحسب.

مشروع المادة ١٣، الفقرة (٤): ينص مشروع المادة ٢ على قاعدة عامة للتفسير، وهي القاعدة التي تنص على أن المدد المنصوص عليها في القواعد يبدأ سريانها "في اليوم التالي لتسلم الإشعار أو التبليغ أو الخطاب أو الاقتراح". غير أن مشروع المادة ١٣ (٤) يشير إلى "تاريخ الإشعار بالاعتراض" بدلاً من تاريخ تسلمه كنقطة انطلاق لحساب المدة. وعلى افتراض أنه قد تم تقرير السياسة العامة التي يركز عليها مشروع المادة ١٣ (٤)، قد يكون من المفيد التشديد على الاستثناء في مشروع المادة ١٣ (٤) تجنباً لسوء الفهم.

مشروع المادة ٢١، الفقرة (٤): اقترح النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ٢١ (٤) أيضا إشارة إلى مشروع المادة ٢٠ (٣) لمراعاة الحالة التي قد تكون فيها الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض المقاصة مستندة إلى عقد أو صك قانوني مختلف عن العقد أو الصك الذي قدمه المدعي في بيان الدعوى.

مشروع المادة ٢٦، الفقرة (١٠): يُقترح الاستعاضة (في النص الإنكليزي) عن عبارة "agreement to arbitrate" (أي الاتفاق على التحكيم) بعبارة "arbitration agreement" (أي اتفاق التحكيم)، وهي العبارة المستعملة عموما في مشروع القواعد.

الحكم الجديد المقترح بخصوص التفسير: إن لدى محكمة رومانيا للتحكيم التجاري الدولي، التي تتمتع بأكثر من خمسين عاما من الخبرة في مجال التحكيم الدولي، قواعد تتضمن الحكم التالي: "المادة ٨٩ - يجب تفسير هذه القواعد اقترانا بأحكام القواعد العادية للإجراءات المدنية الرومانية ما دامت هذه متفقة مع الطابع التحكيمي والتجاري والمدني للنزاعات". ولئن كانت القواعد الرومانية تنص على ذلك صراحة فإن العديد من الممارسين، وخاصة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، يرون أن مثل هذا الحكم الرامي إلى سد الثغرات وارد ضمنا في أي قواعد تحكيمية. ويمكن مصادفة هذا الفهم لقواعد التحكيم في أماكن أخرى أيضا.

وليس من الواضح، لدى العديد من الممارسين، كيف تُعالج الثغرات في النص الحالي لقواعد الأونسيترال. ففي بداية حياة هذه القواعد، كانت هذه المسألة مفتوحة وموضع نقاش. ولنا أن نذكر صوتا له تأثيره، وهو صوت كارل-هاينز بوكشتيغل، الذي افترض وشرح في وقت مبكر، أي في أواخر السبعينيات أو أوائل الثمانينات، أن المادة ١٥ (وهي الآن مشروع المادة ١٧) يجب فهمها على أنها تحل محل القانون المحلي غير الإلزامي الذي يحكم إدارة عملية التحكيم ومن باب أولى القانون العام للإجراءات المدنية أيضا. ونذكره يقول ذلك ليس باعتباره شيئا بديهيا بل باعتباره التفسير الصحيح والهادف للمادة ١٥. ولهذا الأسباب، نرى من المفيد تضمين قواعد الأونسيترال الحكم التالي: "المسائل المتعلقة بالقضايا المحكومة بهذه القواعد ولم تسوّ فيها صراحة، تسوّ وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها هذه القواعد".

وينبغي أن يشرح تقرير الأونسيترال أن المادة المضافة لا تشكل تغييرا وإنما توضيحا لكيفية فهم القواعد الأصلية وأن الغرض من إضافتها هو إخراج هذه المسألة من دائرة الشك. وفيما يتعلق بالحكم المقترح، قيل إنه ليس من الواضح ما هي "المبادئ العامة". وتخفيفا لأي صعوبة في التفسير، يمكن أن يوضّح في قرار أو تقرير مصاحب، ربما بتقديم أمثلة، أن المبادئ العامة يقصد بها المبادئ الإجرائية العامة التي تركز عليها قواعد الأونسيترال، مثل المساواة بين

الأطراف ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة واستقلالية الأطراف والسلطة التقديرية لهيئة التحكيم والكفاءة. ومن الأفضل في رأينا الاحتفاظ بالصيغة المقترحة لأن معناها في نصوص أخرى أصبح مستقرا ومفهوما بوجه عام فهما جيدا ويتمشى مع ما هو مقصود في قواعد الأونسيترال.

باء- التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

١- منظومة الأمم المتحدة

البنك الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

تأتي الصيغة المنقحة للقواعد بتحسينات هامة نؤيدها. وقد استعرضنا مشروع الصيغة المنقحة ونؤكد أنه ليس لدينا أي تعليقات أخرى.

٢- المنظمات الحكومية الدولية

محكمة التحكيم الدائمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

١- المادة ١٦ (استبعاد المسؤولية): تذكر المادة الجديدة ١٦ المراد إضافتها إلى القواعد الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ضمن الذين تتنازل الأطراف عن أي مطالبة تجاههم بموجب الصيغة المنقحة للقواعد. إنّ محكمة التحكيم الدائمة تتمتع، بصفتها منظمة حكومية دولية، بحصانة من الإجراءات القانونية بمقتضى اتفاقات واتفاقيات دولية مختلفة. وبعد إمعان التفكير في الأمر، قررت أن هذا التنازل يوفر حماية كافية من المسؤولية وأنه ما من داع للنص في الصيغة المنقحة للقواعد على تنازل خاص تجاه محكمة التحكيم الدائمة.

وعلاوة على ذلك، وُجّه انتباهي إلى أن بعض الباحثين والممارسين يفسرون عبارة "باستثناء حالات الخطأ المتعمد" التي تُستهل بها المادة ١٦ من الصيغة المنقحة للقواعد على أنها إقرار بالمسؤولية في حالات الأفعال المتعمدة. إنّ محكمة التحكيم الدائمة لا تنوي بأي حال من الأحوال التنازل عن حصانتها من الإجراءات القانونية بقبول الاضطلاع بالوظائف المسندة

إليها بموجب قواعد الأونسيترال. وإني أفضل تجنب احتمال أن يفهم الأطراف خطأً أن هذا النزاع أصبح نافذاً. وبالتالي، ما لم تقرر اللجنة حذف عبارة "باستثناء حالات الخطأ المتعمد"، أرجو التكرم بحذف ذكر الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة من هذه المادة.

٢- المواد من ٤٠ إلى ٤٣ (التكاليف): أشيرُ إلى أن الفقرة (و) من المادة ٤٠ من الصيغة المنقحة للقواعد تتضمن حالياً، في تعريف التكاليف، "أتعاب" سلطة التعيين و"نفقاتها" على السواء، ولكنها لا تتضمن سوى "نفقات" الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وتستخدم محكمة التحكيم الدائمة حالياً تعبير "الأتعاب الإدارية" للمبلغ المطلوب من أجل تغطية النفقات الإدارية وغيرها من النفقات المترتبة على تجهيز طلب تسمية سلطة التعيين. ويُستخدم التعبير ذاته للمبالغ الأخرى المطلوبة نظير العمل كسلطة تعيين عندما يُعينها الأطراف. ولإزالة الغموض الذي يحتمل أن ينشأ بفعل هذا الاختلاف في الصياغة، نود أن نقترح تعديل المادة ٤٠ على النحو التالي: "المادة ٤٠ - تعريف التكاليف [...] ٢- لا يشمل تعبير "التكاليف" إلا ما يلي: [...] (و) أي أتعاب ونفقات لسلطة التعيين وكذلك نفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة."

وأشيرُ كذلك إلى أن المواد من ٤٠ إلى ٤٣ المتعلقة بالتكاليف لا تتوخى إمكانية تدخل سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (عملاً بالمادة ٦ (٤) أو ٤١ (٤)) في الحالات التي تكون فيها أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها "مفرطة على نحو بَيِّن" إلا: (١) بعد إصدار قرار تحكيم أو قرار آخر يحدد الأتعاب والنفقات المذكورة، و(٢) عند تقدّم طرف بطلب محدد لإعادة النظر في قرار معيّن. وعليه، لا تتوخى الصيغة المنقحة للقواعد تنظيم طلبات الودائع أو المدفوعات المؤقتة من تلك الودائع، كما أنها لا تتوخى إمكانية تولى سلطة التعيين مهمة الإشراف العام.

وعلى الرغم من ندرة الحالات التي يلزم فيها إشراف عام على قرارات هيئة التحكيم بشأن أتعابها ونفقاتها، فإنّ حماية الأطراف من حالات التجاوز تكون أكثر فعالية لو كان بإمكان سلطة التعيين أن تراجع المسائل المذكورة أعلاه. فبدون هذا الإشراف، لن توجد أمام الأطراف، بموجب القواعد المنقحة، أي إمكانية للطعن المباشر في طلبات الودائع والمدفوعات المؤقتة التي يعتبرونها "مفرطة على نحو بَيِّن" أو غير متفقة مع منهج تحديد الأتعاب والنفقات المنصوص عليه في المادة ٤١ (٣). وبذلك، يمكن أن تظل هذه التجاوزات دون ضابط حتى نهاية إجراءات التحكيم، وعندئذ قد تصبح سبل الانتصاف من هذه التجاوزات أكثر صعوبة أو أكثر تعقداً. ومن ثم، نقترح إدخال التعديل التالي على المادة ٤٣: "المادة ٤٣ - إيداع التكاليف، [...] ٣- في حال الاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز لهيئة

التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية أو تدفع أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين، إذا طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ويجوز لسلطة التعيين عندئذ أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن مبلغ تلك الودائع والودائع التكميلية والمدفوعات. ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوماً من تسلّمه طلب وديعة أو وديعة تكميلية أو تلقيه إشعاراً بأي مبلغ مدفوع أو متوقع دفعه من هذه الودائع، أن يحيل الطلب إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا وجدت سلطة التعيين في غضون ٤٥ يوماً من تسلّمها تلك الإحالة، أنّ الوديعة المطلوبة أو المبلغ الذي دفعته هيئة التحكيم مفرط على نحو بَيِّن، أدخلت عليه أي تعديلات تراها مناسبة، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم."

ولعلكم تلاحظون أن الجملة الأخيرة من التعديل المقترح أعلاه تستخدم عبارة "أدخلت أي تعديلات تراها مناسبة" بدلا من عبارة "أدخلت أي تعديلات لازمة عليه" المستخدمة في الأحكام المماثلة الواردة في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٤١. وأعتقد أن هذه الصياغة تزيل بعض الغموض فيما يتعلق بنطاق حرية تصرف سلطة التعيين في تعديل طلبات الودائع أو المدفوعات. وبناء على ذلك، أقترح تعديل لغة الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٤١ تعديلاً مماثلاً.

ويضاف إلى ذلك أنه نظراً للحساسيات المترتبة باعتراضات الأطراف على تحديد هيئة التحكيم أتعابها ونفقاتها، قد يكون من المفيد السماح للطرف أن يقدم طلباً عاماً بأن تراجع سلطة التعيين تلقائياً جميع المسائل المتعلقة بالتكاليف بدلا من إلزام الطرف بتقديم طلبات منفردة للمراجعة إثر كل قرار يُتخذ. ويتيح ذلك طريقة للتخفيف من العداء الذي يحتمل أن ينشأ بين الطرف وهيئة التحكيم جراء طلبات المراجعة هذه. وقد يكون من المفيد أيضاً السماح لهيئة التحكيم بأن تقوم، من تلقاء نفسها، بنقل مهمة البت في هذه المسائل إلى سلطة التعيين. ولا تنص الصيغة الحالية المنقحة للقواعد نصاً صريحاً على هذه الإمكانيات. وتصبح هذه الإمكانيات متاحة بإدراج الفقرتين الجديديتين التاليتين في نهاية المادتين ٤١ و٤٣ "المادة ٤١ - أتعاب المحكّمين ونفقاتهم [...] ٧- يجوز للطرف أن يطلب في أي وقت أن تراجع سلطة التعيين تلقائياً جميع المسائل المتعلقة بأتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها التي تملك سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة صلاحية مراجعتها عملاً بالفقرتين ٣ و٤. ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً أن تحيل، بمبادرة منها، أي مسألة متعلقة بأتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها إلى سلطة التعيين للبت فيها. [...] - المادة ٤٣ - إيداع التكاليف [...] ٦- يجوز للطرف أن يطلب في أي وقت أن تراجع سلطة التعيين تلقائياً جميع المسائل المتعلقة

بالودائع مما تملك سلطة التعيين صلاحية مراجعته عملاً بالفقرة ٣ [وفق المقترح إدراجه أعلاه]. ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً أن تقدم، بمبادرة منها، أي مسألة متعلقة بالودائع إلى سلطة التعيين لكي تتخذ قراراً بشأنها."

٣- المنظمات غير الحكومية الدولية الهيئة العربية للتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

تود الهيئة العربية للتحكيم الدولي أن تبدي فيما يلي تعليقات موجزة على بعض الأحكام الواردة في الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيرال للتحكيم:

أولاً- المادة الجديدة المتعلقة بالرد على الإشعار بالتحكيم: تضيف المادة ٤ الجديدة من مشروع الصيغة المنقحة للقواعد إلى صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ أحكاماً تتعلق بالرد على الإشعار بالتحكيم. ونحن نؤيد إضافة هذه المادة خصوصاً لأنها تحدد مهلة مدتها ٣٠ يوماً يتعين على المحيب أن يرسل في غضون رداً على الإشعار بالتحكيم. ونرى أن هذا الحل ناجح جداً في تسريع إجراءات التحكيم والعمل بذلك على تسهيل مهام المحكمين.

ثانياً- تعيين المحكمين: فيما يتعلق بتعيين المحكمين الذي تعالجه مشاريع المواد من ٦ إلى ١٠، نقترح أن يضاف في هذا الإطار وجوب أن تأخذ سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في الاعتبار، عند تعيين المحكمين، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تجنباً لتعيين محكمين غير ضليعين في تلك القوانين، ما قد يلزم معه تعيين خبراء في القوانين الواجبة التطبيق فتزيد بذلك تكاليف التحكيم وتقلّ فعاليته.

ثالثاً- المادة الجديدة المتعلقة بحالات التحكيم المتعدد الأطراف: بالنسبة لمشروع المادة الجديدة ١٠ المتعلقة بحالات التحكيم المتعدد الأطراف، نؤيد إضافة هذه المادة وخاصة لزيادة عدد هذه الحالات وما يواجه فيها من صعوبات في تعيين المحكمين. إن أحكام هذه المادة تيسر عملية تشكيل هيئة التحكيم على الرغم من وجود عدة أطراف مدعى عليهم أو مدعين خصوصاً في حالة عدم اتفاق فريق المدعين من ناحية وفريق المدعى عليهم من الناحية الأخرى على تعيين كل من محكمي الفريق الآخر.

رابعاً- الإفصاحات: يعالج مشروع المادة ١١ الإفصاحات التي يقوم بها المحكمون إذ يلزم كل من يرغب في تعيينه محكماً بأن يفصح عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة

بشأن حياده واستقلاليتيه، وذلك منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم. وعلاوة على ذلك، أُرْفِقَ بالقواعد بيانان نموذجيان بخصوص الاستقلالية. ولكننا نقترح الاشتراط بأن يكون هذا الإفصاح "كتابيا" إذ يشكل دليلا قاطعا على أن المحكّمين قد وقّعوا على الإفصاح كما يجب من أجل ضمان صدور قرار التحكيم عن محكّمين محايدين ومستقلين، دعما لمصادقية هذا القرار.

خامسا- تبديل المحكّمين وتكرار جلسات الاستماع: فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ التي تناول تكرار جلسات الاستماع في حال تبدل أحد المحكّمين، ومن أجل تسريع إجراءات التحكيم، نوافق على ما ينص عليه مشروع المادة الآنف الذكر من أنه في حال تبدل أحد المحكّمين، تُستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكّم الذي جرى تبدله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك. ومن ثم، فإن القاعدة هي أن جلسات الاستماع لا تُكرّر والاستثناء هو أنه إذا رأت هيئة التحكيم أنه ينبغي تكرار جلسات الاستماع، كان لها الحق في أن تقرر ذلك. وعليه، فإن هذا الحل يعتبر مناسباً لتسريع إجراءات التحكيم وكفالة فعاليتها.

سادسا- المادة الجديدة المتعلقة باستبعاد المسؤولية: منحت المادة الجديدة المتعلقة باستبعاد المسؤولية حصانة للمحكّمين وسلطة التعيين والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وأي شخص تعيينه هيئة التحكيم من أي مطالبة بسبب أي فعل أو إغفال في سياق التحكيم، ما دام القانون الواجب التطبيق يسمح بالإعفاء التعاقدية من المسؤولية. والاستثناء الوحيد من هذه الحصانة هو الخطأ المتعمّد الذي نرى أن من الصعب جدا إثباته. ونسلّم بأن من شأن هذه الأحكام أن تكفل للمحكّمين حماية كاملة من أي دعاوى قد يرفعها الأطراف غير الراضين بقرارات التحكيم بحجة الإهمال أو الخطأ من جانب المحكّمين.

سابعا- مكان التحكيم: فيما يتعلق بمكان التحكيم الذي يتناوله مشروع المادة ١٨، نوافق على النص على وجوب اعتبار قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم، ونقترح أن تضاف عبارة "بصرف النظر عن مكان توقيع قرار التحكيم". ويؤكد الحكم المذكور أعلاه أن مكان التحكيم لم يعد موقعا جغرافيا مختارا عقد جلسات الاستماع والاجتماعات بل موقعا مختارا لإثارة العواقب القانونية التي تترتب عملية التحكيم أو المتصلة بها ولإنفاذ قرارات التحكيم. ومن ثم، فإننا نؤيد الأحكام الخاصة بمكان التحكيم، التي تنص على أنه رغم تعيين موقع التحكيم، يجوز عقد جلسات الاستماع في أماكن أخرى.

ثامنا- لغة التحكيم: فيما يتعلق بلغة التحكيم، ينص مشروع المادة ١٩ على أن تحدد هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي ستستخدم في إجراءات التحكيم، رهنا بوجود اتفاق بين الأطراف. ولكننا نقترح، لأسباب عملية، إضافة العبارات التالية إلى الأحكام المذكورة أعلاه: "... ومع مراعاة لغة القانون الواجب التطبيق على حيثيات النزاع"، لأن اعتماد لغة القانون الواجب التطبيق يجعل من السهل على الأطراف والمحكمين الاستشهاد بالأحكام القانونية والاجتهادات القضائية والمبادئ القانونية دونما حاجة إلى الترجمة، أو إلى تعيين خبراء قانونيين ... وما إلى ذلك. وسيكون قرار التحكيم، والحالة هذه، منسجما مع نصوص القوانين الواجب تطبيقها على التحكيم.

تاسعا- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم: فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، يتضمن مشروع المادة ٢٣ مبدأي "الاختصاص-الاختصاص" و"بند استقلالية التحكيم"، كما أنه يمنح هيئة التحكيم حق البت في اختصاصها، ما لم يوجد أي دفع بعدم اختصاصها. ونحن نؤيد إضافة الأحكام المتعلقة بحق هيئة التحكيم في البت في اختصاصها. ونوافق على مشروع المادة المذكور أعلاه، كما نوافق على الإضافة التي تتضمن حكم الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ الذي يقضي بعدم منع الطرف من تقديم دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم لكونه عيّن محكّما أو شارك في تعيينه، ويحفظ بذلك حق الأطراف في تقديم أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم حتى بعد قيامهم بتعيين محكميهم.

عاشرا- تدابير الحماية المؤقتة: فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، تنص الفقرة ٨ من المادة ٢٦ على أنه يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا تبعة أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقا أن ذلك التدبير ما كان ينبغي إصداره. وتتسق العبارات المضافة أعلاه مع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي (المادة ١٧ زاي) في الحالة التي يتبين فيها لهيئة التحكيم لاحقا أن هذه التدابير المؤقتة لم يكن لها مبرر أو أنها تسببت في أضرار لأي من الأطراف. ونحن نؤيد هذه الإضافة التي تمنع الأطراف من التصرف بسوء نية وطلب تدابير يتبين لاحقا أنها غير مسوّغة. أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المطلوبة قبل تشكيل هيئة التحكيم، فتختص المحاكم الوطنية بمنحها ولا يُمنع الأطراف من إحالة النزاع إلى التحكيم أو من مواصلة إجراءات التحكيم.

حادي عشر- السرية: فيما يتعلق بموضوع السرية، نصّت الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٨ ببساطة على أن تكون جلسات الاستماع سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. أما مشروع المادة ٣٤، فتجيز الفقرة ٥ منه نشر قرار التحكيم علنا بموافقة كل الأطراف أو متى كان ذلك مطلوباً بحكم الواجب القانوني. ولكن ما أن يقدم قرار التحكيم إلى القضاء حتى

يصبح علينا. إلا أن الأحكام الواردة أعلاه لم تذكر أي سرية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم أو البلاغات أو المستندات أو الأدلة المقدمة، كما لم تتضمن أي أحكام متعلقة بسرية مداوات المحكمين. ومن ثم، نقترح إضافة أحكام بهذا الصدد متعلقة بسرية عملية التحكيم برمتها لكي تصبح أكثر اتساقاً مع طابع السرية الذي يتسم به التحكيم.

ثاني عشر - القرارات: يقضي مشروع المادة ٣٣ بأن يصدر أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين ويخضع لرئيس المحكمين، فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية فقط، أن يُصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك. وبالتالي، نعتقد أنه يجب منح المحكم الرئيس حق إصدار القرار وحده، ليس في حالة المسائل الإجرائية فحسب بل في جميع الحالات، بما في ذلك إصدار قرار التحكيم النهائي، وقد يكون ذلك مماثلاً للنهج المتبع في قواعد المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية وقد ثبت ما لهذا النهج من فعالية كبيرة. ونرى أن هذا التعديل المقترح سيحول دون إصدار قرار التحكيم بحل توفيق بين محكم مشارك والمحكم الرئيس، مما يجعل قرار التحكيم أقل امتثالاً لمبادئ العدل والإنصاف. أما فيما يتعلق باستقالة المحكم قبل صدور قرار التحكيم، فنقترح صياغة حكم ينص على ما يلي: "إذا استقال المحكم خلال الفترة الواقعة بين اختتام جلسات الاستماع وقبل صدور قرار التحكيم، يُصدر قرار التحكيم رغم هذه الاستقالة ولا تُتخذ أي إجراءات لتعيين محكم محل المحكم المستقيل. ولكن إذا حدثت هذه الاستقالة قبل اختتام جلسات الاستماع، كان على سلطة التعيين أن تقرر ما إذا كان ينبغي تعيين محكم محل المحكم المستقيل أم لا، اعتباراً منها أن استقالته كانت تجاوزاً لحقه في الاستقالة". إن من شأن هذا الحكم أن يمنع المحكم "السيئ النية" من التسبب في أضرار لأي من الأطراف جراء استقالته كلما شعر مثل هذا المحكم أن نتيجة التحكيم لن تكون في صالح الطرف الذي عينه. وتؤدي هذه الأحكام إلى اعتبار قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة تحكيم مجتزأة صحيحة وملزمة.

ثالث عشر - شكل قرار التحكيم وأثره: التنازل عن حق الاستئناف أو الطعن: فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٤ بشأن نهائية قرارات التحكيم، نوافق على النص بأن يتنازل الأطراف عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو الطعن في قرار التحكيم باعتماد هذه القواعد، "طالما جاز لهم ذلك قانوناً"، باستثناء طلب إلغاء القرار والإجراءات المتعلقة بتنفيذه وإنفاذه، وذلك لأن هذا التنازل يشكل إحدى الخصائص الأساسية التي تميز اللجوء إلى التحكيم عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية وتحمي قرارات التحكيم من أي استئناف أو طعن غير طلب إلغائها أو الإجراءات المتعلقة بإنفاذها. ولكن هناك قوانين وطنية تسمح بالاستئناف والطعن في قرار التحكيم. وفي هذه الحالة، يبت القضاة الوطنيون في حالات

الاستئناف هذه في ضوء قوانينهم الوطنية. ومن ثم، فإن الغرض من هذا التنازل ليس مضمونا في جميع الحالات.

رابع عشر - مهلة إصدار قرارات التحكيم: فيما يتعلق بموضوع شكل قرار التحكيم وأثره، لا يذكر مشروع المادة ٣٤ أي مهلة لإصدار قرار التحكيم. ومن ثم، نقترح تضمين القواعد مهلة مدتها ستة أشهر لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمدها سوى مرة واحدة لأسباب وجيهة ومبررة تستهدف منع أي تأخر في إصدار القرار.

فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

المادة ١-١: أُعربَ عن الخشية من أن يؤدي إسقاط الاشتراط بأن يكون اتفاق التحكيم كتابيا أو في شكل آخر قابل للاستنساخ إلى حدوث بلبلة.

المادة ٧: لم يُقترح أي تغيير، وإن يكن أحد الأعضاء اقترح أن يُعيّن في حالة التقصير محكم واحد على أساس أنه ليس ثمة معنى يذكر، في معظم الحالات، لوجود ثلاثة محكمين وأنه ينبغي أن يتفق الأطراف على تلك الحالات. (واستند ذلك العضو هنا إلى خبرته بأن مشكلة محكم "إرهابي" أشد خطورة في الحالات التي تعالجها الأونسيترال). ورأى أعضاء آخرون أن تعيين ثلاثة محكمين في حالة التقصير أنسب في القضايا الكبرى وأن بإمكان الأطراف أن يتفقوا على محكم واحد متى رأوا ذلك مناسباً.

المادة ٨: أُعربَ عن القلق من أن المدد لا تزال طويلة أكثر من اللازم ويمكن تقصيرها بمقدار النصف على الأقل. ولم يتضح السبب الداعي إلى أن يستغرق الاتفاق على محكم أو تعيينه هذا الوقت الطويل (رغم أن من المسلّم به أن هذا الاتفاق يستغرق في الممارسة العملية وقتاً طويلاً فإن معظم هذا الوقت هو وقت مهدور). وأشار الأعضاء إلى أن التأخر في عملية التعيين يمثل إحدى أكبر الشكاوى المتعلقة بعملية التحكيم وأن هذا التأخر ليس حتى معالجا.

المادة ٩: ينطبق هنا تعليق مماثل - فالمدد في هذه المادة أيضا طويلة ونقترح تقصيرها إلى ثلث المدة الحالية الكلية.

المادة ١٠-٣: يُخشى أن تكون التنقيحات هنا مفرطة في التشدد وأن تنال بلا داع من استقلالية الأطراف في عملية التعيين. ولئن كنا نفهم الأساس الذي يستند إليه هذا التغيير،

فينبغي النظر في مراجعته لكي لا ينطبق إلا في حالات التحكيم المتعدد الأطراف التي لا يوجد فيها اتفاق على حقوق الأطراف في التعيين.

المادة ١٤-٢(ب): يبيّن هذا الحكم، بصيغته الراهنة، لسلطة التعيين "في ظروف استثنائية"، "١٤" أن تحرم طرفاً من حقه في تعيين محكم بديل؛ و"٢٤" أن تأذن للرئيس والمحكمين الآخرين المعيّنين من الأطراف بالبت في القضية. فهل لدى الأمانة علم بتضمّن أي مجموعة أخرى من القواعد مثل هذا الحكم؟ إننا نعرف قواعد أخرى تنص على إمكانية تولي المحكمين المتبقيين مهمة البت في القضية عندما يرفض أحد المحكمين المشاركة ولكن التغييرات هنا تتوخى وضعاً مختلفاً بعض الشيء.

المادة ١٧-٥: من الواضح أنّ هذا الحكم يسمح لهيئة التحكيم بناء على طلب من طرف واحد، أن تضم طرفاً ثالثاً إلى التحكيم؛ غير أن هذه السلطة محدودة، إذ يجب أن يكون الطرف الثالث طرفاً في اتفاق التحكيم. ومن ثم، ستسمح القاعدة الجديدة لهيئة التحكيم أن تفرض طرفاً ثالثاً على عملية التحكيم في أي مرحلة من مراحل إجراءات هذه العملية وستقرر مصير هذا الطرف الثالث هيئة تحكيم يختارها الأطراف الآخرون في النزاع. ومن ثم، يُقترح النظر في الاشتراط بأن يحدث هذا الضم في مرحلة عرض القضية، قبل تعيين هيئة التحكيم.

المادة ١٦: أثار اقتراح التنازل عن مسؤولية المحكمين رد فعل قويا من بعض الأعضاء الذين أشاروا إلى أنّ هذا الحكم وحده سيمنعهم من استخدام قواعد الأونسيترال الجديدة. وسلّم أعضاء آخرون بضرورة تمكّن المحكمين من التصرف بحزم واستقلالية في إدارتهم عملية التحكيم ورأوا أنه أمكن التوصل إلى توازن معقول بين القيود القانونية المفروضة على مثل هذا التنازل واحتياجات المحكمين أنفسهم.

المادة ١٧-٦: ما زال فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي (اختصاراً، فريق المستشارين) يشعر بالحاجة إلى مزيد من التوجيه في القواعد بخصوص الإدارة الفعّالة للقضايا. ومن ثم، اقترح إدراج حكم إضافي على غرار ما يلي: "في غضون ١٥ يوماً من تثبيت هيئة التحكيم أو عضوها الأخير، تنظم هيئة التحكيم جلسة استماع إجرائية واحدة أو أكثر مع الأطراف من أجل تحديد المسائل التي يمكن البت فيها مبكراً والوسائل التي ينبغي أن تسوّى بها هذه المسائل، وإرساء الجدول الزمني للانتهاء من التحكيم بسرعة معقولة (بما في ذلك طلب أي الطرفين عقد جلسة استماع بخصوص مسائل متفرقة تم تحديدها)، وإثارة أي أمور أخرى تساعد على إدارة الإجراءات بفعّالية وتناول هذه الأمور بالبحث. ويجوز لهيئة

التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعتمد التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، شريطة ألا تكون هذه التدابير مخالفة لاتفاق الأطراف." المادة ٢٣-٣: لا داعي لهذه المادة، على ما يبدو.

المادة ٢٥: نقترح هنا إدراج فقرة جديدة بالرقم (١) ونقل النص الموجود ليصبح الفقرة (٢)، بحيث يكون نص الأحكام الجديدة كما يلي: "(١) تسعى هيئة التحكيم إلى الانتهاء من التحكيم في غضون ٦ أشهر (١٨٠ يوماً) من تاريخ تشكيلها وتلتزم بموافقة الأطراف فيما يتعلق بأي ظروف قد تقتضي مدة أطول. (٢) ينبغي ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (كما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) ٤٥ يوماً. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد المهل الزمنية إذا رأت مسوغاً لذلك وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة."

المادة ٢٦-٩: إن مشروع الصيغة المقترحة غير مفهوم. وقد تكون صيغة على غرار ما يلي أقرب إلى الفهم: "ليس في هذه القواعد ما من شأنه إنشاء حق لأحد الأطراف، أو الحد من أي حق قد يكون له خارج نطاق هذه القواعد، في أن يطلب إلى هيئة التحكيم، دون توجيه إشعار مسبق إلى الطرف الآخر، أن تصدر أمراً أولياً إلى طرف ما بالألا يحبط الغرض من تدبير مؤقت مطلوب، وليس في هذه القواعد ما يمنح صلاحية لهيئة التحكيم، أو يحد من أي صلاحية قد تكون لها خارج نطاق هذه القواعد، في إصدار ذلك الأمر دون توجيه إشعار مسبق إلى الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين."

المادة ٢٧-٢: إننا نخشى من أن يكون هناك تباد في صيغة الجملة الأولى من المادة ٢٧-٢ المقترحة. فإذا قرئ هذا الحكم حرفياً، فإنه يسمح "لأي فرد" أن يكون شاهداً خبيراً. ولكن يجب عادة أن يكون الشاهد الخبير قد تلقى نوعاً من التدريب الخاص أو اكتسب خبرة خاصة ليكون مؤهلاً للعمل كخبير. ويبدو أن النية من هذا الحكم هي التوضيح بأن الأطراف أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة بأحد الأطراف مؤهلون للإدلاء بشهادتهم وأن شهادتهم لن تُسقط من الحساب لمجرد علاقتهم بهذا الطرف. (نحن ندرك أن شهود الأطراف لا يؤدون اليمين في بعض الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني ولا يُعطى لشهادتهم ما يُعطى من وزن لشهادة الشهود الذين لا تربطهم علاقة بالأطراف). وقد يكون من الأفضل صياغة تلك الجملة على النحو التالي: "يجوز أن يكون من بين الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادتهم أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية، الطرف أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالطرف المعني."

المادة ٢٨-٤: التنقيحات المدخلة على الفقرة (٤) من المادة ٢٨ هي محاولة جيدة للتحديث ولكنها لا تجعل هذا الحكم مسائرا للعصر تماما. إذ ينبغي التوسّع في النقطة المتعلقة بالاجتماع عن بعد والاجتماع [الائتمار] بواسطة الفيديو لتشمل كل جوانب جلسات الاستماع وليس الاستماع إلى الشهود والخبراء فحسب. ولعلنا نستطيع اعتماد تعبير جديد هو "الحضور عن بعد" إضافة إلى الاجتماع بواسطة الفيديو، إذ إنّ هذه التكنولوجيا ستصبح حتما أكثر شيوعا وستجعل الحضور المادي في جلسات الاستماع غير ضروري في السنوات القادمة.

المادة ٣٠: ينبغي أن تنص المادة ٣٠ المتعلقة بالتقصير على أن يمضي المدعى عليهم قدما في القضية في حالة تقصير المدعى، إذ قد تكون هناك حالات يرغب فيها المدعى عليه أن يُبْتَّ في الدعوى وحالات أخرى يسحب فيها المدعي دعواه بكل بساطة لكي يحصل على هيئة تحكيمية أفضل. ولا تعالج القواعد الحالية أيا من الشاغلين بطريقة فعالة وليس هناك سبب لتفضيل المدعين على المدعى عليهم (كما تفعل الصيغتان (أ) و(ب)).

المادة ٣١: يجب أن تُختتم الإجراءات في موعد محدد، وقد يكون من الأفضل تنقيح اللغة بحيث يعتبر تلقائيا أنّ الإجراءات اختُتِمت، إما عند الانتهاء من الاستماع وإما عند تقديم آخر وثيقة بعد الاستماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٣٣: ينبغي فرض التزام إيجابي على هيئة التحكيم بأن تُصدر قرار التحكيم في غضون ٣٠ يوما من احتتام الإجراءات، ما لم يعدل الأطراف (وليس المحكّمون) ذلك صراحة.

المادة ٣٤-٢: إنّ لغة الجملتين الأخيرتين من المادة المقترحة ٣٤-٢ مثيرة للخلط بصيغتها الحالية. ومن شأن استخدام لغة على غرار ما يلي أن يعبر عن المقصود تعبيرا أفضل من اللغة المقترحة: "باستناد هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن حقهم في الاعتراض على قرار التحكيم لأسباب غير تلك المبينة في المادة الخامسة من اتفاقية سنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، طالما جاز لهم ذلك قانونا".

المادة ٣٦-٢: تنص المادة ٣٦-٢ على أنه: "إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا...، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وهيئة التحكيم سلطة إصدار هذا الأمر، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الأطراف لأسباب وجيهة." وقد غيّرت المادة المقترحة ٣٦-٢ الجملة الختامية لتصبح كما يلي: "وتكون هيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أنّ المناسب فعل ذلك."

إنّ اللغة الحالية منطقية أكثر من التعديل المقترح. والافتراض الأساسي لهذا الحكم هو أنّ الاستمرار في التحكيم أصبح "عديم الجدوى أو مستحيلاً". وتسلم الصيغة الحالية بأنه قد يكون لدى الطرف، في هذه الظروف، سبب وجيه ليطلب من هيئة التحكيم تعليق الإجراءات بدلا من إهاتها. وتقول الصيغة الجديدة المقترحة إنه إذا أصبح الاستمرار في التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً، تكون للمحكمة صلاحية إنهاء الإجراءات ما لم تكن هناك مسائل: ١ "يلزم الفصل فيها"، و٢ "وترى هيئة التحكيم أنّ المناسب [إصدار ذلك الأمر]". فإذا "لزم الفصل في المسائل" وكان "من المناسب" الفصل فيها، لن يكون الاستمرار في الإجراءات "عديم الجدوى" ولن يكون على الأرجح "مستحيلاً".

المادة ٤١، الفقرتان ٣ و٤: إنّ تشديد الرقابة على تحديد أتعاب المحكّمين ونفقاتهم هو أحد التحسينات الأساسية التي تأتي بها القواعد المنقّحة. وأثناء الدورة الأخيرة للفريق العامل في نيويورك، بُذلت محاولات للتخفيف من شدة هذه الأحكام. ويعتقد فريق المستشارين أنّ الأحكام الحالية عنصر أساسي للنجاح في اعتماد هذه القواعد وفي إدارة توقعات المحكّمين وممارستهم في المستقبل. وعلى الرغم من أنّ حالات إساءة استعمال القواعد الحالية قليلة لحسن الحظ، فإنّ هذه القواعد لا توفر أي حماية للمستعملين، ولا بد بالتالي من أن يعالج مجتمع التحكيم هذا الوضع من أجل صون ما يتمتع به هذا النظام والممارسون فيه من سمعة ونزاهة. وسوف نشعر بقلق بالغ لو ووفق على المزيد من الانتقاص من هذه الأحكام قبل وضع الصيغة النهائية للقواعد، بل إنّنا نفضل في الواقع زيادة تعزيزها.

وهناك نقطة إدارية أخرى ذات صلة بهاتين الفقرتين: تعرض عدة جهات تحكيمية أن تعمل كسلطة تعيين في عمليات التحكيم المستندة إلى قواعد الأونسيترال، مثل محكمة التحكيم الدائمة والمجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية ورابطة التحكيم الأمريكية ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي، وقد حددت هذه الجهات أتعابا مقابل تقديم هذه الخدمة؛ ولكن، على حد علمنا، لا تفكّر أي من تلك الجهات في أن يكون من بين مهامها كسلطة تعيين تسوية النزاعات على الأتعاب بين الأطراف والمحكّمين. ونقترح بالتالي أن تتشاور الأونسيترال مع جميع هذه الهيئات، قبل اعتماد الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤١، للتأكد مما إذا كانت على استعداد للقبول بأن تكون تسوية النزاعات على الأتعاب مشمولة بخدماتها كسلطة تعيين، ويمكن تأكيد هذا الأمر في الملاحظات التوضيحية الملحقة بالقواعد المنقّحة.